الحماية القانونية والقضائية للمرأة والطفل
ووضع المرأة في التشريعات القطرية والمواثيق الدولية
ورؤية دولة قطر ٢٠٣٠ للمرأة

تزامناً مع اليوم العالمي للمرأة لقد أحسنت رابطة محامو قطر على حسن اختيار **موضوع الندوة "الحماية القانونية والقضائية للمرأة والطفل"** وذلك لنشر الوعي القانوني .

ونحن بدورنا كمحامين لنا رؤيتنا ورسالتنا في التأكيد على دور المرأة ومكانتها في المجتمع القطري والتوعية بقضاياها وإبراز الحماية القانونية والقضائية لها من خلال الندوة .

فالتشريعات في دولة قطر ضمنت للمرأة حقها وأعطتها الكثير من الحقوق التي دفعت بها لمزيد من البذل والعطاء لكي تأخذ دورها في المجتمع. وأيضا فالمرأة كانت ومازالت محل اهتمام السلطة القضائية وقد صدرت العديد من الأحكام القضائية والتي منحت بموجبها المرأة حقوقاً كثيرة وصدرت أحكام مشددة في الجرائم التي تمس عرضها وكرامتها وتكون المرأة هي المستهدفة .

كما لا ينكر أحد دور المرأة في نطاق مجتمعها وأسرتها فهي تشارك في كافة مناحي الحياة الاجتماعية وأهمها هي تربية الأجيال وحظيت المرأة بحقوقها على مستوى التشريعات الوطنية والدولية – الاتفاقيات الدولية – والتي شاركت دولة قطر فيها بالانضمام والتصديق عليها .

كما هو معلوم فإن المرأة أماً وأختا وبنتاً وزوجة ، وقد منحتها الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً .قال تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا " سورة النساء (١)

تبذل دولة قطر جهداً كبيراً وتسعى إلى مواكبة التطورات وتولي اهتماما بحقوق الإنسان بصفة عامة وبحقوق المرأة بصفة خاصة ، بشرط ألا تخالف المواثيق الدولية الشريعة الإسلامية وكذلك الدستور ، وذلك عند الانضمام والتصديق على الاتفاقيات الدولية .

كما أن دولة قطر لا تألو جهداً في إيجاد التكامل بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات القطرية فيما يتعلق بحقوق المرأة ومدى تطبيقها على أرض الواقع.

ويثور التساؤل :

عن مدى تمكين المرأة القطرية من التمتع بكافة حقوقها سواء على مستوى الاتفاقيات الدولية والتشريعات القطرية ، **فالمرأة هي محل الحق** .

ـ نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة :

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية .
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ١٩٧٩
- ـ اتفاقية بشأن مراجعة (اتفاقية حماية الأمومة ١٩٥٢) .

ثانياًـ حقوق المرأة وفقا للتشريعات القطرية :

يعد احترام حقوق الطفل والمرأة والدفاع عنهما ضمانة أساسية لدعم احترام حقوق الإنسان.وقد حرص المشرع على توفير الحماية للطفل، سواء على مستوى ضمان حقه في الحياة أو ضمان سلامته الجسدية أو تجريم إهماله أو تعرّضه لمختلف الأخطار.

أما فيما يتعلق بالحماية الجنائية للمرأة فالتشريعات تحميها كأنثى من الاغتصاب وهتك العرض. وتحميها كزوجة، من الاختطاف . وكذلك تحميها كأمّ في حال قتل وليدها دون وجود نية القتل (عنصر تخفيف) أو عند قتل الأم (عنصر تشديد) .

ويعد تمكين المرأة وتعزيز حمايتها في مواجهة مختلف المخاطر مدخلاً مهماً لمعالجة إشكالات سياسية واجتماعية واقتصادية داخل المجتمع. ونفس الأمر ينطبق على حماية حقوق الطفل باعتباره عنواناً للمستقبل وأساساً لكل تنمية إنسانية مستدامة.

وهذه الحماية بمقتضيات الدستور والتشريعات والمواثيق الدولية..

مثل الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ كما أضحى الاهتمام بالمرأة ومنحها المكانة اللائقة بها داخل المجتمع، أحد أبرز المؤشرات لتقييم مستوى تقدم وتطور وكلها رهانات لا يمكن كسبها دون استحضار المرأة كشريك رئيسي في هذا الشأن.ويكتسي حقوق الطفل أهمية كبرى بالنظر باعتباره من الفئة المستضعفة وبحاجة إلى من يسانده ويتحدث عن تلك الحقوق .

ومن هذا المنطلق واعتباراً لشمولية حقوق الإنسان، فاحترام حقوق الطفل والدفاع عنه هو في أحد جوانبه ضمانة أساسية لدعم احترام حقوق الإنسان لدى أجيال المستقبل.

يتبين من الإطلاع على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمرأة أنها أقرت المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق والالتزامات وكان موقف دولة قطر من المصادقة والانضمام إلى تلك الاتفاقيات الدولية والتي ساوت بين الرجل والمرأة بأن لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

ومن خلال التشريعات القطرية فإن دولة قطر أولت اهتماماً بحقوق المرأة وسوف نتناول بعض النصوص القانونية في التشريعات القطرية الخاصة بحقوق المرأة وقبل الخوض في ذلك نود أن نشير أنه وفقا للدستور القطري فإن الاتفاقيات التي صادقت عليها دولة قطر تكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية ، وفقا لنص المادة (٦٨) من الدستور .

١- قانون الأسرة وحقوق المرأة ٢- قانون الموارد البشرية وحقوق المرأة .
٣- قانون العمل وحقوق المرأة . ٤- قانون الإجراءات الجنائية وحقوق المرأة .

- قانون الأسرة وحقوق المرأة :

إن أحكام قانون الأسرة هي القانون العام الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية ، وإن ما لم يرد بشأنه نص في القانون يُعمل فيه بالرأي الراجح من المذهب الحنبلي ، وألزم القاضي إذا أخذ بغير هذا الرأي الراجح أن يبين في حكمه الأسباب التي دعته إلى تركه ، فإذا لم يوجد رأي راجح في المذهب الحنبلي فعندئذٍ يُطبق القاضي على الواقعة المطروحة عليه ما يراه ملائماً من آراء المذاهب الأربعة فإذا تعذر ذلك لجأ القاضي إلى **القواعد العامة في الشريعة الإسلامية**

تستمد أحكام قانون الآسرة في القطري من الشريعة الإسلامية. والمشرع لم يتوقف عن تعديل القانون لمسايرة التطور في العلاقات الاجتماعية وإقرار المزيد من الحقوق الإنسانية للمرأة، ومحاولة إقامة التوازنات العادلة بين الرجل والمرأة في مجال العلاقات الأسرية. وكانت تلك الجهود تهدف إلى إنصاف المرأة ورفع بعض الظلم عنها

تصدر الأحكام القضائية في منازعات الآسرة طبقاً للقانون المعمول به ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من المذهب الحنبلي .

حقوق المرأة في مجال أحكام الزواج

الحق في الزواج:

والحق في الزواج من حقوق الإنسان يتمتع به الرجل والمرأة. وقد نصت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على الحق في الزواج وتكوين أسرة للرجل والمرأة وفق الشروط التي أوجبتها الشريعة الإسلامية .

وقد حدد القرآن الكريم أغراض الزواج في قوله تعالى :

" وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " سورة الروم (٢١)

كما أن الغرض من توثيق الزواج حفظ حقوق الزوجين وثبوت نسب الأطفال الذين يولدون من الزواج.

أولاً: مقدمات الزواج – الخطبة:

الشريعة الإسلامية منحت حق الخطبة لكل من الرجل والمرأة، فكلاهما يمكن أن يكون خاطباً بنفسه أو بوكيله، ويعد ذلك من أوجه المساواة الإسلامية بين الجنسين يغفل عنه كثيرون ممن يتناولون موضوع الخطبة.

فالخطبة ليست إلا تمهيداً لعقد الزواج أو وعداً بالزواج لا يقيد أحداً من المتواعدين.

ثالثاً: حقوق الزوجة

الحقوق غير المالية للزوجة تتمثل في عدم الإضرار بها وحسن معاشرتها، والعدل بين الزوجات إن تعددن. وعدم الإضرار بالزوجة وحسن معاشرتها

أما الحقوق المالية للزوجة فهي الحق في المهر، والحق في **نفقة الزوجية**، والحق في مسكن الزوجية.

ثالثاً: حقوق المرأة المطلقة

الحقوق المالية للمطلقة تتمثل في نفقة المتعة ونفقة العدة ومؤجل الصداق " المهر " و الحضانة وأجرة الحاضنة .

ثالثاً- رؤية دولة قطر ٢٠٣٠ بالنسبة للمرأة :

لقد حظيت المرأة في دولة قطر بمكانة واسعة حيث تقلدت العديد من المناصب القيادية و تمكنت من الوصول إلى وظائف مؤثرة في صنع القرار وأصبحت تشغل مناصب عدة كوزيرة وسفيرة وقاضية وعضواً بمجلس الشورى . كما أن التجربة القطرية في مجال المرأة المحامية قد أثبتت نجاحها على مر السنوات، وهو ما يؤكد الثقة التي تحظى بها المرأة القطرية والدعم من قبل القيادة الرشيدة للدولة وبما يحقق رؤية قطر ٢٠٣٠ .

- ختاماً :

دولة قطر تولي اهتماماً كبيراً لحقوق المرأة والطفل وأن هذا الاهتمام ينعكس باتخاذ العديد من الإجراءات التشريعية والتي من شأنها تعزيز مكانة المرأة في المجتمع وتمكينها من المشاركة في الحياة العامة في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية.

كما تولي سمو الشيخة موزا بنت ناصر المسند اهتمامها بالمرأة القطرية و إبراز دورها وتحفيزها للنهوض بالمجتمع ولكي تتمكن من الوصول إلى المناصب القيادية .

ومما يؤكد الثقة التي تحظى بها المرأة القطرية والدعم من قبل القيادة الرشيدة للدولة ، بأنها حظيت بمكانة واسعة حيث تقلدت العديد من المناصب القيادية وفي عدة مجالات ، **ولا ننسى دور المرأة القطرية في مهنة المحاماة .**

روابط الاتفاقيات

ـ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ .

&https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1463 language=ar

---

ـ مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩

language=ar&https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=4191

ـ اتفاقية حقوق الطفل

&https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1444 language=ar

---

ـ مرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية حقوق الطفل

language=ar&https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=4202

ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

&https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=2325 language=ar

---

ـ مرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

language=ar&https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=7750

ـ قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحداث

تعريف الحدث: كل ذكر أو أنثى أتم السابعة من عمره ولم يبلغ السادسة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف

language=ar&https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=167

ـ اتفاقية بشأن مراجعة (اتفاقية حماية الأمومة ١٩٥٢) .

https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---normes/documents/normativeinstrument/wcms_c183_ar.pdf